

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

### رقم ٥٩٦ لسنة ٢٠٢٠

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛

ونظراً للظروف الأمنية والصحية الخطيرة التي تمر بها البلاد؛

وبعدأخذ رأى مجلس الوزراء؛

**قرر:**

#### (المادة الأولى)

تعلن حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد، لمدة ثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الإثنين الموافق السادس والعشرين من أكتوبر عام ٢٠٢٠ ميلادية.

#### (المادة الثانية)

تتولى القوات المسلحة وهيئة الشرطة اتخاذ ما يلزم لمواجهة أخطار الإرهاب وتمويله، وحفظ الأمن بجميع أنحاء البلاد، وحماية الممتلكات العامة والخاصة، وحفظ أرواح المواطنين.

#### (المادة الثالثة)

يفوّض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ.

#### (المادة الرابعة)

يعاقب بالسجن كل من يخالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية بتطبيق لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه.

#### (المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربیع الأول سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م).